بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية لحكومة الجمهورية - عدد غير اعتيادى

(العدد ٥٤ مكرر "تابع") — الصادر فى يوم الاثنين ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ — ١٥ يوليه سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

بالنظام الأساسى للبنك المركزى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر النصوص المرافقة لهـذا القرار نصوصا للنظام الأساسى للبنك المركزى .

مادة ٢ — ينشر هـذا النظام ويعمل به من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البنوك والائتمان .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

نظام البنك المركزى

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ — الشركة المساهمة المؤسسة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ ، وطبقا لنصوص هـذا النظام الأساسى يطلق عليها اسم " البنك الأهلى المصرى " .

مادة ٢ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٣ — تنتهى المدة المحددة لهذه الشركة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ ويجوز تجديدها لمدة أخرى وذلك قبل انقضائها بخمس سنوات على الأقل على أن يصدر بالتجديد قرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

أغراض البنك ووظائفه

مادة ٤ — يكون البنك الأهلى المصرى البنك المركزى للدولة ، ويقوم بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا لخطط العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد المصرى .

ويتخذ البنك فى سبيل تحقيق أغراضه الوسائل الآتية :

(أ) التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى النشاط التجارى والصناعى والزراعى .

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة أو المحلية .

(ج) مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى .

(د) إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي .

مادة ٥ — يقوم البنك باعمال مصرف الحكومة ولا يتقاضى أى أجر عن الخدمات التى يؤديها لها .

ويجوز للبنك بعد موافقة مجلس إدارته ، أن يقوم بالأعمال المصرفية للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى بالشروط ذاتها .

مادة ٦ — ينوب البنك عن الحكومة فى إدارة الدين العام وإصداره والقيام بخدمته واستهلاكه .

ويعطى البنك المشورة للحكومة قبل عقد قروض محلية أو خارجية .

مادة ٧ — يجوز للبنك أن يقدم قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى بشرط ألا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠٪ من متوسط ايرادات الميزانية العامة فى خلال السنوات الثلاث السابقة وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى وهكذا على أن تؤدى خلال اثنى عشر شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمها .

وتعين الشروط الخاصة بهذه القروض بالاتفاق بين الحكومة والبنك وذلك وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة وقت تقديمها .

مادة ٨ — يكون للبنك وحده امتياز إصدار أوراق النقد ، ويحدد وزير المالية والاقتصاد — بعد أخذ رأى البنك — فئات أوراق النقد التى يجوز إصدارها واتساعها ورسمها وغير ذلك من المواصفات .

ويجب أن تحمل هذه الأوراق توقيع محافظ البنك .

مادة ٩ — يجب أن يقابل أوراق النقد المتداول بصفة دائمة ويقدر قيمتها رصيد مكون من ذهب ونقد أجنبي وصكوك أجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وسندات مصرية تضمنها الحكومة وأوراق تجارية قابلة للخصم .

ويحدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الإصدار بقرار من رئيس الجمهورية . وتحدد أنواع ونسب الأصول الأخرى بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى البنك .

مادة ١٠ — يحدد مجلس إدارة البنك — بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد — القواعد التى تتبع فى تقويم ما يقابل أوراق النقد المتداول من ذهب ونقد أجنبي وصكوك أجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وسندات مصرية تضمنها الحكومة وأوراق تجارية قابلة للخصم .

مادة ١١ — يودع الذهب والنقد الأجنبي والصكوك المكونة لغطاء الاصدار إما فى البنك بالقاهرة أو فى أى بنك مركزى فى الخارج يوافق عليه وزير المالية والاقتصاد .

مادة ١٢ — يعتبر الذهب المرسل فى الطريق الى مصر كجزء من غطاء الاصدار الموجود بالقاهرة بشرط أن يكون الارسال باسم البنك ولحسابه وأن يكون مؤمنا عليه باسم البنك وبشرط أن يسبق ذلك تصديق وزير المالية والاقتصاد .

مادة ١٣ — يوزع صافى الأرباح الناشئة عن عملية إصدار أوراق النقد بعد خصم المصروفات المعتمدة بمعرفة مراقبى الحسابات بين الحكومة والبنك بنسبة ٨٥٪ للحكومة و١٥٪ للبنك ، وتؤول للحكومة كل زيادة ناشئة عن إعادة تقويم الرصيد الذهبي الموجود فى غطاء الاصدار .

وكذلك يقسم الربح أو الخسارة الناشئان عن إعادة تقدير قيمة الصكوك المكونة لغطاء الاصدار بالزيادة أو النقص بنفس النسبة ٨٥٪ للحكومة و١٥٪ للبنك فيما عدا الخسارة الناشئة عن إيداع الذهب فى الغطاء فإن حصة البنك تحدد بمبلغ أقصاه نصف مليون جنيه .

مادة ١٤ — يقوم البنك — طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس الادارة — بعقد عمليات ائتمان مع البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

ويحدد المجلس أسعار الخصم وأسعار الفائدة حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان .

وتعلن هذه الأسعار بالكيفية التى يعينها المجلس .

مادة ١٥ — للبنك فى حالة نشوء اضطراب مالى أو طارئ آخر يؤثر فى ثبات حالة الائتمان أو يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية فى السوق المالية أن يقدم للبنوك قروضا استثنائية بضمان أى أصل من أصولها يعينه مجلس إدارة البنك على أن تخضع هذه القروض من حيث آجال استحقاقها والشروط الأخرى للقواعد التى يقررها المجلس المذكور .

مادة ١٦ — يجوز للبنك أن يتعامل بالشراء أو البيع فى السوق المفتوحة فى الأوراق الحكومية المصرية والأوراق المضمونة من الحكومة والسندات التى يعينها مجلس إدارته والكمبيالات والسندات الأذنية وغيرها من الأوراق التجارية وتعقد هذه العمليات بقصد زيادة أو انقاص الأموال التى تتداولها البنوك التجارية أو غيرها وفقا لسياسة النقد والائتمان .

مادة ١٧ — للبنك أن يقوم بضمان القروض والاستثمارات التى تعقد مع هيئات أو منشآت مصرية أو أجنبية أو دولية وفقا للشروط والاوضاع التى يتفق عليها مع وزير المالية والاقتصاد .

مادة ١٨ — يحدد وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع مجلس إدارة البنك العمليات التجارية العادية التى يجوز للبنك مباشرتها .

مادة ١٩ — يعد البنك بيانا أسبوعيا عن مركزه المالى مقارنا بمركزه خلال الأسبوع السابق وذلك طبقا للأنموذج الذى يقرره مجلس إدارته بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

وينشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية وترسل نسخة منه موقعا عليها من المحافظ إلى وزير المالية والاقتصاد .

الباب الثالث

فى رأس مال البنك

مادة ٢٠ — حدد رأس مال البنك بمبلغ ثلاثة ملايين جنيه مصرى موزع على ثلاثمائة ألف سهم اسمى قيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية.

مادة ٢١ — دفعت قيمة كل سهم بالكامل .

مادة ٢٢ — تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم البنك .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومدتها ومركزها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ٢٣ — تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه " سجل نقل ملكية الأسهم " وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه — وللبنك الحق فى أن يطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

ويجب أخذ موافقة مجلس الإدارة على كل تنازل عن الأسهم .

مادة ٢٤ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ٢٥ — تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام البنك وقرارات جمعيته العمومية .

مادة ٢٦ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ٢٧ — لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ، ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ٢٨ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ٢٩ — يكون لآخر مالك مقيد اسمه فى سجل البنك — وحده — الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ٣٠ — يجوز زيادة رأس مال البنك بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى ، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة وزير المالية والاقتصاد ، ويبين القرار فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ، ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ، ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الرابع

إدارة البنك

مادة ٣١ — يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يشكل من محافظ ونائب محافظ وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يجاوز سبعة ومندوبين عن وزارة المالية والاقتصاد يكون لهما ما لسائر الأعضاء من سلطات وحقوق .

مادة ٣٢ — يكون تعيين المحافظ ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويشترط فيهما التفرغ لأعمالها .

ويكون تعيين مندوبى وزارة المالية والاقتصاد بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

وتنتخب الجمعية العمومية باقى أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات .

مادة ٣٣ — يشترط فى المحافظ ونائبه وأعضاء المجلس :

(أ) أن يكونوا جميعا مصريين مولدا .

(ب) ألا تكون لهم مصالح جدية فى أى بنك من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

(ج أن يكونوا متمتعين بجميع حقوقهم المدنية والسياسية

مادة ٣٤ — يرأس محافظ البنك مجلس الإدارة ، وعند غيابه يحل محله نائب المحافظ .

وفى حالة غيابهما يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

مادة ٣٥ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك مع مراعاة أحكام المادة ٣١ من هذا النظام .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ، ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن الحد المنصوص عليه فى المادة المشار إليها .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٣٦ — يجتمع مجلس الإدارة فى مركز البنك بناء على دعوة المحافظ للنظر فى المسائل المعروضة عليه .

ويجتمع كذلك بناء على طلب مقدم من نصف عدد الأعضاء أو بناء على طلب مندوبى وزارة المالية والاقتصاد .

ويجب أن يجتمع المجلس مرتين على الأقل كل شهر .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ٣٧ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل من بينهم أحد مندوبى وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٣٨ — لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس ، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات النيابين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٣٩ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤٠ — يباشر مجلس الإدارة السلطات المخولة للبنك بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

مادة ٤١ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة البنك فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام البنك للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٤٢ — يدير المحافظ جميع شئون البنك وفقا لقرارات مجلس الإدارة ويحل نائبه محله عند الاقتضاء .

ويعاون المحافظ فى إدارة شئون البنك وكلاء للمحافظ يعينهم مجلس الإدارة بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد ويحدد المجلس اختصاصاتهم .

مادة ٤٣ — يمثل المحافظ البنك أمام القضاء سواء كان البنك مدعيا أو مدعى عليه .

مادة ٤٤ — يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد كل من المحافظ ونائبه .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين .

مادة ٤٥ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات البنك بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٤٦ — يتناول كل من أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها ألفى جنيه ، وللجمعية العمومية أن تقرر تعديل قيمة المكافأة إذا رأت ضرورة لذلك ، كما لها أن ترخص بصرف بدل حضور بالإضافة إلى قيمة المكافأة .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة قبول التعيين فى أية شركة أخرى قبل الحصول على موافقة المجلس .

ويتقاضى المحافظ ونائبه علاوة على المكافأة المذكورة مرتبا يحدده مجلس الإدارة .

مادة ٤٧ — لمجلس الإدارة أن يقرر تشكيل لجان لمباشرة الاختصاصات التى يعهد بها إليها .

ALEXANDRIA MAILING 25SEP 1957 REPL

مادة ٤٨ — يقرر مجلس الإدارة إنشاء الإدارات اللازمة لقيام البنك بوظائفه وعلى الأخص الإدارات الآتية :

(١) إدارة شئون الائتمان .

(٢) إدارة الرقابة على البنوك .

(٣) إدارة تجميع إحصائيات الائتمان .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٤٩ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ، ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٥٠ — لكل مساهم مقيد فى سجلات البنك ويملك عشرة أسهم على الأقل الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة . ولكل ممثل لعشرة أسهم صوت فى الجمعية العمومية .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل البنك من تاريخ الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٥١ — يرأس الجمعية العمومية محافظ البنك وعند غيابه يرأسها نائب المحافظ .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٥٢ — تنعقد الجمعية العادية كل سنة خلال الثلاثة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين وتحديد مكافآت مراقبي الحسابات ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

وتنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر فى الجريدة الرسمية بعد تصديق الجمعية العمومية .

مادة ٥٣ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ، ويجب أن توجه الدعوة بخطابات موصى عليها ، وتنشر الدعوة فى الجريدة الرسمية قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد لانعقادها .

مادة ٥٤ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ، ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٥٥ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٥٦ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لا تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

مراقبا الحسابات

مادة ٥٧ — يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا إلى مراقبين يختارهما وزير المالية والاقتصاد وتقدر أتعابهما الجمعية العمومية ويكونان مسئولين بالتضامن .

ويلتزم البنك بأن يضع تحت تصرفهما جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التى يريانها ضرورية للقيام بوظيفتهما .

الباب السابع

الحسابات السنوية — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٥٨ — تبتدئ السنة المالية من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة ٥٩ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر ، وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط البنك خلال السنة المالية وعن مركزه المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٦٠ — توزع أرباح البنك الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٤٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم ، على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة توزع من مبلغ يؤخذ من احتياطى الطوارئ وفى حالة عدم كفاية هذا الاحتياطى تكمل بمبلغ يؤخذ من الاحتياطى القانونى على شرط ان يزيد هذا الاحتياطى الأخير على مليون جنيه وفى حدود هذه الزيادة فقط .

(٢) يقتطع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى رأس المال ، ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

وبعد استنزال المبالغ المبينة أعلاه تقرر الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة :

(أ) دفع جزء من فائض الأرباح لاحتياطى الطوارىء ، للجمعية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر دائما وفى أى وقت استعمال أو توزيع جزء أو كل من هذا الاحتياطى حسبما يتراءى لها وخصوصا لتكوين أو تكملة أو معادلة الأرباح ، كما يجوز لها على عكس ذلك أن تقرر تحويل كل أو جزء من هذا الاحتياطى القانونى ولو بلغ هذا الاحتياطى الأخير ما يعادل رأس المال .

(ب) كل تحويل إلى حساب الأرباح والخسائر للسنة التالية ، وتخصص صافى أرباح البنك السنوية بعد الترحيل للاحتياطيات والأرباح المرحلة لدفع ربح سنوى للمساهمين فى حدود ٢٠٪ من قيمة السهم الإسمية .

مادة ٦١ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو فى مصالح البنك .

مادة ٦٢ — لمجلس الإدارة أن يعين طريقة استعمال الاحتياطى القانونى واحتياطى الطوارئ .

مادة ٦٣ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٦٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يوزع فى خلال السنة المالية جزءا من الأرباح .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة ٦٥ — مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل .

ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى ، أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ، ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٦٦ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٦٧ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مادة ٦٨ — فى حالة تصفية البنك يؤول للحكومة نصف أى مبلغ تزيده أموال البنك الاحتياطية فى تاريخ تصفيته بعد الوفاء بكافة الالتزامات على إجمالى هذه الأموال الاحتياطية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مضافا اليه مبلغ معادل لمتوسط المبالغ المرحلة سنويا من الأرباح للأموال الاحتياطية خلال الخمس سنوات المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ وذلك عن كل سنة تمضى بين التاريخ المذكور وتاريخ تصفية البنك .